

٣ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول التي لم تتخذ بعد كل ما يلزم من تدابير لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقية وبروتوكولاتها، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وإلى الدول الخلف أن تتخذ التدابير الملائمة حتى يصبح الانضمام إلى هذه الصكوك في النهاية عالمياً؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وللبروتوكولات المرفقة بها، أن يواصل إبلاغها بصورة دورية بأسماء الدول التي تصدق على الاتفاقية والبروتوكولات، وتقبلها وتنضم إليها؛

٥ - تحيط علماً مع التقدير بالتقرير النهائي للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الذي اعتمد في جنيف في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦^(١٠٣)؛

٦ - تزكي البروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)^(١٠٤) إلى جميع الدول، بهدف تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذا الصك في وقت مبكر، وتطلب، بشكل خاص، إلى الدول الأطراف الإعراب عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول بهدف تحقيق دخوله حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن؛

٧ - تزكي أيضاً بروتوكول أسلحة اللزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)^(١٠٥) إلى جميع الدول بهدف تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذا الصك في أقرب وقت ممكن، وتطلب بشكل خاص إلى الدول الأطراف أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول بهدف تحقيق دخوله حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

الجلسة العامة ٧٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٥٠/٥١ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع، بما في ذلك القرار ٧٥/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ ترحب بانعقاد المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، في دورتين مستأنفتين في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وفي الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، وبأنه اختتم أعماله،

وإذ ترحب بشكل خاص باعتماد البروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)^(١٠٦) في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى الرغبة التي أعربت عنها الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تحترم جميع الدول، ريثما يدخل البروتوكول المعدل حيز النفاذ، الأحكام الفنية للبروتوكول المعدل إلى أقصى حد ممكن، وأن تكفل احترام تلك الأحكام،

وإذ تشير أيضاً إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في وضع الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها،

وإذ ترحب بالتدابير الوطنية التي اتخذتها عدد متزايد من الدول الأعضاء بشأن الحظر أو الوقف أو التقييد لنقل أو استعمال أو إنتاج الألغام الأرضية المضادة للأفراد أو تخفيض المخزونات الحالية من تلك الألغام،

ورغبة منها في تعزيز التعاون الدولي في مجال حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، ولا سيما إزالة حقول الألغام والألغام والفخاخ المتفجرة،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٨٢/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وقراراتها السابقة بشأن المساعدة في إزالة الألغام،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المعلنة للصندوق الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام،

١ - تسجل ارتياحها لتقرير الأمين العام^(١٠٧)؛

٢ - ترحب بقيام دول إضافية بالتصديق على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١، أو بقبولها أو الانضمام إليها؛

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة وجميع المبادرات التي اتخذتها البلدان المحطلة على البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية والمنتديات المختلفة التي عقدت مؤخرا بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط.

وإذ تعترف بالجهود التي بذلت حتى الآن، وبالتصميم الذي تبديه بلدان البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور بغية حل المشاكل القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عن ذلك من تهديد للسلام والأمن.

وإذ تعترف أيضا بأن أمن البحر الأبيض المتوسط لا يتجزأ، وبأن تعزيز التعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب المنطقة سيسهم، إلى حد كبير، في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن في المنطقة.

وإذ تعترف كذلك بأن التطورات الايجابية في جميع أنحاء العالم، وبخاصة في أوروبا وفي المغرب العربي وفي الشرق الأوسط يمكن أن تعزز احتمالات زيادة توثيق التعاون بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات.

وإذ تلاحظ التطورات الايجابية في عملية السلام في الشرق الأوسط، التي ستؤدي إلى التوصل إلى سلام شامل وعادل ودائم في المنطقة، ومن ثم إلى تعزيز تدابير بناء الثقة وروح حسن الحوار بين بلدان المنطقة.

وإذ تعرب عن ارتياحها إزاء الوعي المتزايد بالحاجة إلى بذل المزيد من الجهود المشتركة من جانب جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط من أجل تعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة.

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول في أن تسهم في استقرار وازدهار منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتزام تلك الدول بالامتنال لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ولأحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(١٤).

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التوتر المستمر والأنشطة العسكرية المتواصلة في أجزاء من منطقة البحر الأبيض المتوسط التي تعوق الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن هذا البند^(١٥).

١- تؤكد من جديد أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط متصل اتصالا وثيقا بالأمن الأوروبي وبالسلام والأمن الدوليين:

٢- تعرب عن ارتياحها للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط للإسهام بفعالية في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة، وفي إيجاد حلول عادلة ودائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة واستقلال جميع بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط وسلامتها الاقليمية، وحق الشعوب في تقرير المصير، وتدعو، لذلك، إلى الامتنال التام لمبادئ عدم التدخل بكل أشكاله وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة:

٣- تشيد بالجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط لمواجهة التحديات المشتركة من خلال استجابات شاملة متناسقة، قائمة على أساس روح الشراكة المتعددة الأطراف، بغية تحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار والمبادلات والتعاون، وضمان السلام والاستقرار والازدهار:

٤- تشجع بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط على تعزيز هذه الجهود عن طريق أمور من بينها إجراء حوار تعاوني دائم موجّه نحو العمل ومتعدد الأطراف بين دول المنطقة:

٥- تقر بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية، وكذلك العراقيل الأخرى في منطقة البحر الأبيض المتوسط، ستسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون فيما بين بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط من خلال المنتديات القائمة:

٦- تقر أيضا بأن الاحترام وزيادة التفاهم فيما بين الثقافات سيساهمان في تعزيز السلام والأمن والتعاون فيما بين بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط:

٥١/٥١ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د - ٢٦) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١، وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧٦/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى التقرير المتعلق باجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية المعقود في تموز/يوليه ١٩٧٩،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز الشّج المتبعة بتوافق الآراء، خصوصا بالنظر إلى المناخ الدولي السائد الذي يساعد على بذل هذه المساعي،

وإذ تحيط علما بالمبادرات المتخذة من جانب بلدان المنطقة تعزيزا للتعاون، ولا سيما التعاون الاقتصادي، في منطقة المحيط الهندي، وبما يمكن أن تسهم به هذه المبادرات في تحقيق الأهداف العامة لمنطقة سلم.

واقترانها منها بأن مشاركة جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة للمحيط الهندي أمر هام ومن شأنه أن يساعد على استمرار إجراء حوار مفيد للجميع من أجل تهيئة أوضاع السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي.

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة^(١٠٧)، بما في ذلك البيان الذي أدلى به رئيسها في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، والوارد في الفقرة ٨ من التقرير،

١ تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي^(١٠٨)؛

٢ تكرر تأكيد اقتناعها بأن مشاركة جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة أمر هام ومن شأنه أن يسهل كثيرا قيام حوار مفيد للجميع من أجل تعزيز السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي

٧ - تطلب إلى جميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المبرمة عن طريق التفاوض المتعدد الأطراف فيما يتصل بمجال نزع السلاح، أن تفعل ذلك، مما يهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة؛

٨ - تشجع جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها عن طريق تعزيز المصارحة والشفافية الحقيقيتين بشأن جميع المسائل العسكرية، وبالمشاركة، في جملة أمور، منها نظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية، وكذلك بتقديم بيانات ومعلومات دقيقة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛

٩ - تشجع بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط على زيادة تعزيز تعاونها في مناهضة الإرهاب بجميع أشكاله وصوره، لأنه يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن والاستقرار في المنطقة، ومن ثم لتحسن الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية لراهنه؛

١٠ - تدعو جميع دول المنطقة إلى التصدي، من خلال أشكال التعاون المختلفة، للمشاكل والتهديدات التي تواجه المنطقة، مثل الإرهاب، والإجرام الدولي، وعمليات نقل الأسلحة المحظورة وإنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يعرض للخطر العلاقات الودية بين الدول ويعرقل تنمية التعاون الدولي ويؤدي إلى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي؛

١١ - تشجع استمرار التأييد الواسع النطاق من بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط لعقد مؤتمر للأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وكذلك المشاورات الإقليمية الجارية بهدف تهيئة الظروف الملائمة لعقده؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن وسائل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط".

الجلسة العامة ٧٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦